الموافق 13 يوليو سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المراب المالية المالية

إتفاقات مقررات ، مناشير ، أوامر ومراسيم في والبين المعانية والمعانية والمعانية المعانية المعا

الإداية بالتعبريسو	خساوج الجسؤائس	يسوالسر .	ناخسل ال	
الاماضة الصامسة للحكسومسة	سلسة	مسئسة	6 اشهسن	
الطبع والاشتواكمات ادارة الطبعسة السوسميسة \$ و 9 و 13 شارع ميدالقادد بن بيادك ـ الجزائر الهاتف ؛ 15 م 18 و 65 الى 17 ج ب 20 _ 3200	وه کا دوج بما نیها نفتات الاوسال	g-s 100	g-a 30 g-a 70	النسخة الاصليـة النسخة الاصليه وترجمتها

لمن النسخة الاصلية : 100 دوج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دوج لمن العدد للسنين السابقة : 100 دوج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين، الطلوب منهم ارصال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلاء بمطالبهم يسؤدي عن تقيير العنسوان 100 دوج و لمن النشسر على اسساس 15

فهــــرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهاورية

قران مؤرخ في 22 رجب عام 1402 الموافق 16 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصات ببعض اسلاك الموظفين التابعين لرئاسة الجمهورية • 1329

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ــ 223 مــؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 82 ـ 224 مـؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتمـاد فى ميزانية وزارة الداخليـة •

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 225 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل والصياد البحرى

مرسوم رقم 82 ـ 226 مـؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة •

مرسوم رقم 82 ـ 227 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل •

مرسوم رقم 82 ـ 228 مــؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقــل اعتمــاد الى ميــزانيـة وزارة الاسكـان والتعمير•

مرسوم رقم 28 ـ 229 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 82 ـ 230 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

مرسوم رقم 82 ـ 23I مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الثقيلة •

مرسوم رقم 82 ــ 23² مـــؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقــل اعتمـــاد الى ميزانيـة وزارة الاشغـــال العمومية٠

مرسوم رقم 82 ـ 233 مؤرخ في 18 رمضــان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث

بابين والعاق اعتمادات بميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى • تعليم المنابات والعالم المنابات والعالم المنابات والعالم المنابات المنابات

مرسوم رقم 82 ـ 234 مـوُرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1402 الموافق 9 مايو سنة 1982 يتعلق ببعض كيفيات الدفع بواسطة الصكوك •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة رائد فى الحماية المدنية • 1355

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية • 1358

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهني المدنية المدنية المدنية 1360

قرار وزارى مشترك موّرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 لموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنيسة للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف الملازمين فى الحماية المدنية •

فهسرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 28 مارس سنة 1982 يعدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنيسة للالتحاق بسلك رقباء فى الحماية المدنية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف الرقباء فى الحماية 1370

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف اطفائيين • 1373

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 ـ 235 مـؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للركائن والاسس الخاصة • 1375

وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم رقم 82 ـ 236 مــؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء شهادة عليا لامين المكتبة وتنظيم الدراســة للحصول عليها •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1402 الموافق 21 يونيو سنـــة 1982 يحدد أسعـار منتوجات الحديد والصلب٠

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ في II رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 يتضمن تعديد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية لاسلاك الادارة العامة التي 1403 تقل عن عشرين عونا •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسـة الجمهـورية

قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1402 الموافق 16 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصات ببعض أسلاك الموظفان التابعين لرئاسة الجمهورية •

بموجب قسرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1402 الموافق 16 مايو سنة 1982 يعين ممثلين للادارة فى اللجان المتساوية الاعضساء لاسسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الماريين على الآلة الكاتبة والعمال المهنيين من الصنف الاول والثاني والثالث وسائقي

السيارات من الصنف الاول والثاني وأعوان المصلحة السادة الآتية أسماؤهم:

المرسمون النسواب

عبد القادر تیجانی محمد عزیز شنتوف یعقوب بن عودة عبد القادر لومانی

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهـم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضماء لسلك الملحقين الاداريين:

المرسمون النسواب بن سالم سریان کلثوم بوخروبة مصطفی بوکردنة فاروق سمیدی - أنتخب السادة الآتية أسماؤهـــم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضــاء لسلك الكتاب الاداريين:

المرسمون النصواب قاسى عباس حسيان عليان عليان عمد حمدى عبد الحفيظ بن كيكى

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهـــم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضــاء لسلك الاعوان الاداريين:

المرسمون النواب رمضان لعطس محمد صنهاجى محفوظ مرشدى عبد الله بالرزاق

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهـــم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضــاء لسلك الضاربين على الآلة الكاتبة:

المرسمون النواب مصطفی خازم نصیرة علیلی مختار بوجنانة حکیمة قاب

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهـــم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضــاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول:

المرسمون النواب العيد فلاح العيد ميهوبي مخلوف كربيع عملي العيمش

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهـــم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضــاء لسلك مائقي السيارات من الصنف الثاني:

المرسمون النسواب ملى قارة الميد زيانى المعد يوان خالد يقداش

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهـم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضـاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الاول:

المرسمون النسواب

حریبشی حاج عامر بلقیاسم مناری عمار هنیش شریف بن شاوش

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهـم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضـاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني:

المرسمون النواب محمد العروسى محمد قرومى محمد بوسوسة عيسى سلاوى

- أنتخب السادة الآتية أسماؤه ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث:

المرسمون النسواب أحمد أوشيش على قيدوم أحمد تواتى الامين بوترة

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضماء لسلك أعوان المصلحة:

المرسمون النسواب

العربی سـردوك عـلی رشـام الطـاهـر مرباكـی ابـراهیم یعیـاوی

ـ يعين السيد عبد القادر تيجانى مدير الادارة العامة رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه •

وفى حالة غيابه أو وقوع عائق له يخلفه السيد

وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 ـ 223 مـؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان II ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانيـة التسيير بموجب قابون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1982 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 32 ـ 91 دمساهمة الدولة في تأسيس المعاشات ـ الدفع للصندوق العسكرى للتقاعد»

المادة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 19 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 224 مـؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث باب جديد و بنقل اعتمـاد فى ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO_ III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 100 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 898 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بعوجب قانون المالية لسنة 1982،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانيـة التسيير بموجب قابون المالية لسنة 1982،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 278 المؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مدرسة للتكروين في التسيير والتتنيات العضرية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث بميزانية وزارة الداخلية فى العنوان الثالث _ وسائل المصالحح _ القسم السادس «اعانات التسيير»، باب يحمل رقم 36 _ 40 «اعانة لتسيير مدرسة التكوين فى التسيير والتقنيات العضرية بالمدية»

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائتان واربعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وثلاثية وثلاثيون الفا وثمانمائية دينار (800-333*32*23 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينية في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد حرر بالجزائر ف حرر مائتان وأربعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وثلاثية وثلاثية وثلاثية وثلاثية وثلاثية وثلاثية وثلاثية وزارة (١٥٥٥ على ميزانية وزارة المنافية المنافية وزارة المنافية وثلاثية وثلاثية وثلاثية المنافية وثلاثية وثلا

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» مائتان واربعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	التكاليف المشتسركة	
	العنوان الثالث	
·	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات الغمـل	
108 • 400 • 000	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل	90 <u> </u>
108 • 400 • 000	مجموع القسم الاول٠٠٠	
•	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
320 • 000	ريع حوادث العمل	92 - 32
320 • 000	مجموع القسم الثاني • • •	
	القسم السادس اعانات التسييس	
τ • 000 • 000	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	02 _ 36
1 • 000 • 000	مجموع القسم السادس٠٠	•
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
22*300*000	المصاريف المحتملة	9 ¹ - 37
22 • 300 • 000	مجموع القسم السابع٠٠٠	
132 • 020 • 000	مجموع العنوان الثالث٠٠	

العدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الابسوا <i>ب</i>
	العنــوان الرابــع التدخــلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
102 • 018 • 800	التعويضات لضحايا زلزال الشلف	96 _ 46
102 • 018 • 800	مجموع العنوان الرابع. •	
234 · 038 • 800	مجموع الاعتمادات الملغاة من مينزانية التكاليف المشتركة • • •	
	وزارة الداخلية	
•	العنسوان الثسالث وسسائل المصسالح	
	القسـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
295 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة _ الاجور الرئيسية	21 _ 31
295 • 000	مجموع القسم الاول٠٠	
295 • 000	مجموع الاعتمادات الملغـــاة من ميزانيـة وزارة الداخلية • • •	
234 * 333 * 800	المجموع العام للاعتمادات الملغاة٠٠	

الجسدول «ب»

لاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابــواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
18 - 000 - 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	OI — 3I

الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج	العنساويسن	رقم الابسواب
3 * 800 * 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
23 * 200 * 000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	II _ 3I
82 * 300 * 000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
295 • 000	مؤسسات التـــكوين غيــ المستقلة ــ الموظفـون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	23 – 3 I
3*300*000	وحدة التدخل للعماية المدنية ــ التعويضات والمنح المغتلفة	42 — 31
100 • 000	الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 – 31
130 • 995 • 000	مجموع القسم الاول • • •	
	القسسم الثاني الموظفون ـ المعاشات والمنح	
120 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OI _ 32
200 • 000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
320 • 000	مجموع القسم الثاني ٠:٠	
	القسم السادس اعانات التسييس	
r • 000 • 000	اعانة لتسيير مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية بالمدية •	04 – 36
I • 000 • 000	مجموع القسم السادس٠٠٠	
132 * 315 * 000	مجموع العنوان الثالث • •	
	العنسوان السرابع التدخسلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
102 • 018 • 800	مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف	05 - 46
102 • 018 • 800	مجموع القسم السادس٠٠	
024 * 022 * 900	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المجموع العام للاعتمادات المخصصة الداخلية • • •	,
234 * 333 * 800		

مرسوم رقم 82 - 225 مؤرخ في 18 رمضان عام | التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة

- و بعد الاطـ لاع على المرسوم رقم 81 _ 406 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية أ

قابون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (000 *350 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350 * 000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل والصيد البحرى، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزين المالية ووزين النقل والصيد البحرى، كل فيما يخصصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق ا 10 يوليو سنة 1982 •.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
_	التكاليف المشتسركة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
3 • 200 • 000	اعتماد احتياطى للتطبيــــق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل	90 - 3 T
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	
8.500.000	المستركة ٠٠٠	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة النقل والصيد البحرى	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
150 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
150 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة النقل والصيد البحرى٠٠٠	
3*350*000	مجموع الاعتمادات الملغاة • •	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المعصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة النقل والصيد البعرى	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
3*200*000	المصالح الخارجية _ للنقل _ الاجور الرئيسية	11 _ 3Î
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
150 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية	or — 35
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة النقل	
3*350*000	والصيد البعرى٠	المتالية ال

مرسوم رقم 82 ـ 226 مـؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 المرافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 100 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 405 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن نوزيع الاعتمادات المخصصــة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قابون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1982 اعتماد قدره ستة وثمانون مليونا وثمانمائة الف دينار (86.800،000 دج) مقيسد في ميزانيسة التكاليف المشتركة، في الباب 31 ــ 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي المام للعامل»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة وثمانون مليـــونا وثمانمائــة الف دينار (000-800-80 دج) ويقيـد في ميزانيــة وزارة الصحة، في الابواب المبينة في الجدول ــ أ ــ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الجــدول «ا»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الصعية	
	العنوان الشالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
300 - 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	01 - 31
3.000.000	أمديريات الصعة بالولايات ـ الاجور الرئيسية	11 - 31

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	القسم السادس اعانات التسييس	
r • 500 • 000	اعانات لمدارس التكوين الشبه الطبى	3 1 _ 36
	العنسوان السرابع التدخسلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
82 • 000 • 000	مساهمة الدولة في مصلويف تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	OT _ 46
86 • 800 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة٠٠	

مرسوم رقم 82 ـ 227 مؤرخ في 18 رمضان عام | التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل٠

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة ال منه

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 808 اللورخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لوزور العمل والتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافسيق 31 ديسمبر سنية 1981 والمنسين تهزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

قابون المالية لسنة 1982.

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيت سنة 1982 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (000 233 70 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدر، سبعة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (000 233 * 7 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العمل فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم • •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 108 يوليو سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة العمـــل	
	العنوان الشالث	
	وسسائل المصسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
750 • 0 0 0	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	OT _ 31
911 °000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
8 • 100 • 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 . 31
3.774.000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
•	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
400 • 000	اعانات للمكتب الوطنى لليد العاملة	11 36
7 • 233 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة • •	

مرسوم رقم 82 ـ 228 مـــوّرخ في 18 رمضان عام اسنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقسل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان والتعمير •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منیه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 409 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمير

لوزير الاسكان والتعميس من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982.

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قابون المالية لسنة 1982.

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائتان وعشرون ألف دينار (80220000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم•

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية ملايين وماثتان وعشرون الف دينار (ماثت ملايين وماثتان وعشرون الف دينار (ماثت في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم والملحق المرسوم والملحق المرسوم والملحق المرسوم والملحق المرسوم والملحق المرسوم والملحق الملحق ال

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الجـندول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنساويسن	رقم الا بسواب
	التكاليف المشتسركة	
	العنسوان الشالث	
,	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
:	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
1•980•000	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقان الاساسى العام للعامل	90 _ 31
2 7 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3	القسم السابع	
•	المصاريف المغتلفة	
5 • 240 • 000	المصاريف المحتملة	91 - 37.
7 - 220 - 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من التكاليف المشتركة	
	وزارة الاسكان والتعمير	
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
	الادارة المركزية _ الموظفون المتعاونون _	82 _ 31
I • 000 • 000	التعويضات والمنح المختلفة	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة	
I • 000 • 000	الاسكان والتعمير	
8 • 220 • 600	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجــدول «ب»

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الاسكان والتعمير	,
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
1 • 980 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية مُ	OT _ 3I
	الادارة المركزية ـ الموظفون المتعاونون	81 – 7t
5 • 000 • 000	ـ الاجور الرئيسية	
6 • 980 • 000	مجموع القسم الاول	
	العنسوان السرابع	
•	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط التربوى والثقافي	
1 • 240 • 000	الادارة المركزية ـ المنح والمنح التكميلية	oI _ 43
I • 240 • 000	مجموع القسم الثالث	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
8 • 220 • 000	الاسكان والتعمير	

مرسوم رقم 28 ــ 229 مؤرخ في 18 رمضــان عام | والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقــل | 10 منــه، اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليه الاساسى٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 المواقيق 27 ديسمين سنة 1981

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 410 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافسيق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قابون المالية لسنة 1982. - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجس الاجمالي لفائدة بعض فئات المؤظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجس الاجمالي للعمال الذين يشغلبون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 14 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تعديد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذى يحدد نسبة منح التعويض الجزافى عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 58 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمتضمن تعديد كيفيات حساب تعويض المضرر ومقداره،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره أربعمائة واثنان وخمسون مليونا وتسعمائة وثماناتون ألف دينار (000 • 980 • 550 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول داء الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره أربعمائة واثنان وخمسون مليونا وتسعمائية وثمسانيون ألف دينسار (000 980 980 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربيسة والتعليسم الاساسي، في الابواب المبينسة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم م

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشد فى الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنـوان الثـالث وسـائل المصـالح	
	القسـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمـل	
422 • 88T • 500	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقـــانون الاساسى العام للعامل	90 - 34
422 • 881 • 500	مجموع القسم الاول٠٠	

الجدول «أ» (تابع)

رخور» (۱» رونغ)		
الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـاويـن	رقم الابسواب
•	القسسم الثسانى الموظفون ــ المعاشات والمنح	
304 • 000	ريوع حوادث العمل	92 - 32
304 • 000	مجموع القسم الثاني • •	
	القسسم السرابع الادوات وتسيير المصالح	
	النفقات القضائية _ نفقات الخبسة _ التعويضات	93 — 34
120 • 000	المترتبة على الدولة	
120 • 000	مجموع القسم الرابع٠٠	
	القسم السادس اعانات التسييس	
T • 742 • 500	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	02 _ 36
1 • 742 • 500	مجموع القسم السادس٠٠	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
T*953*000	المسارين المختلفة	$9^{1}-37$
1*953*000	مجموع القسم السابع • •	
427.001.000	مجموع العنوان الثالث • •	
	العنـوان الـرابع التدخـلات العمومية	•
	القسـم الثـالث النشاط التربوى والثقافي	
	اعتماد احتياطى للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين	or _ 43
19 *825 * 000	للقطاع الاقتصادى	
19 * 825 * 000	مجموع القسم الثالث • •	
19 • 825 • 000	مجموع العنوان الرابع٠٠	
446 • 826 • 000	المجموع العـــام للاعتمادات الملغاة من ميزانية المتكاليف المشتركة م	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة التربية والتعليم الاساسى	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
845 • 000	مؤسسات التعليم الثانوى ــ المعلمون ــ التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
5 • 309 • 000	مؤسسات التعليم الابتدائى ـ التعويضات والمنـح المختلفة	44 – 31
6.124.000	مجموع القسم الاول٠٠٠	
6 • 154 • 000	مجموع العنوان الثالث • •	
6-154-000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	
452 • 980 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغـــاة من ميــــــزانية الدولة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	العنوان الشالث وسائل المصالح	
	القسـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
2 * 518 * 000 340 * 500	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	$ \begin{array}{c} \mathbf{O}\mathbf{I} - 3\mathbf{I} \\ \mathbf{O}2 - 3\mathbf{I} \end{array} $
6 • 717 • 000 6 • 643 • 000	الادارة الاكاديمية ـ الاجور الرئيسية الادارة الاكاديمية ـ التعويضات والمنح المختلفة	II — 3I I2 — 3I
223 ° 059 ° 000	مؤسسات التعليم الثانوى ــ الموظفون المعلمون ــ الاجور الرئيسية	31 — 31

الجـدول «ب» (تابع)

لاعتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الابسواب
	مؤسسات التعليم الثانوى ــ الموظفون الاداريون ــ	33 – 31
8 • 489 • 000	الاجور الرئيسية	
	مؤسسات التعليم الثانوي ـ الموظفون الاداريون ـ	34 — 31
103 • 209 • 000	التعويضات والمنح المختلفة	
	المعاهد التقنولوجية للتربية ـ المعلمون والموظفون	$35 - 3^{I}$
9 • 478 • 000	الاداريون ــ الاجور الرئيسية	
	المعاهد التقنولوجية للتربية _ المعلمون والموظفون	36 - 31
9 • 745 • 000	الاداريون ـ التعويضات والمنح المختلفة	
5 7 • 580 • 000	مؤسسات التعليم الابتدائي ـ الاجور الرئيسية	43 — 3 ^I
126 • 000	المعهد التربوى الوطني ــ الاجور الرئيسية	45 — 3 ^I
754 * 000	المعهد التربوي الوطني ـ التعويضات والمنح المختلفة	46 _ 31
175 • 000	المركن الوطني لمحو الامية ــ الاجور الرئيسية	49 — 31
	المركن الوطني لمحو الامية ـ التعويضات والمنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	$5^{\circ} - 3^{\circ}$
202 • 000	المختلفة	
429 • 035 • 500	مجموع القسم الاول • • •	
·	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
8 • 000		
29 6 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	or _ 32
201.200	المصالح الخارجية ــ ريوع حوادث العمل	11 _ 32
304 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
·	الادوات وتسيير المصالح	
800 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or _ 34
553 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 54
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 – 34
120 • 000	المترتبة على الدولة	
I • 473 • 000	مجموع القسم الرابع	

الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	القسم الغامس	
	أشغال الصيانة	
	صيانة مبانى مؤسسات التعليم المتوسط والمعاهد	12 - 35
600 • 000	التقنولوجية للتربية وترميمها	
600 • 000	مجموع القسم الخامس	,
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
	المراكن الجهوية للتربية البدنية والرياضية _	37 - 36
I • 742 • 500	اعانات التسيين	
1 • 742 • 500	مجموع القسم السادس	
433 • 155 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
•	النشاط البدوني	
600 • 0 00	النشاط التربوي في الخارج	OI _ 42
000 • 000	مجموع القسم الثاني٠٠	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	المعاهد التقنولوجية للتربية _ تلاميذ في التكوين	35 - 43
17 • 680 • 000	الرواتب المسبقة ورواتب التمرين	
1 • 545 • 000	النشاط التربوى لفائدة المهاجرين	43 — 43
19 • 225 • 000	مجموع القسم الثالث	
19 • 825 • 000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية	
452 • 980 • 000	وزارة التربية والتعليم الاساسى	

مرسوم رقم 82 ـ 230 مؤرخ في 18 رمضـان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على المدسوم رقم 81 _ 413 _ المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقـة والصناعات البتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد مليون وخمسمات ألف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتسركة في الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي للتطبيسة التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمات آلف دينار (1.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية في الباب 31 ــ 01 «الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهروية المجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان هام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 231 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 100 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 412 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونا دينار (2000،000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المستركسة فى الباب 31 ـ 90 داعتماد احتياطى للتطبيسة التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونا دينار (000 * 000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة في الباب 31 ــ 10 الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 232 مسؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 81 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 420 _ المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العموميسة من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة ملايين وأربعمائة واثنان وعشرون الف دينار (000 * 422 * 5 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم *

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة ملايين وأربعمائية واثنان وعشرون الف دينار (422 * 600) ويقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	التكاليف المشتسركة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
4 • 260 • 000	اهتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقانسون الاساسى العام للعامل	90 - 31
4 • 260 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
30 , 000	مصلحة الاشارة البحرية ـ الاجور الرئيسية	4 ¹ - 3 ¹
	القسم الغامس	
	أشغال الصيانة	
1 • 132 • 000	الطرق الوطنية ـ أشغال الصيانة والترميم	41 - 35
I • 162 • 000	مجموع الاعتمادات الملغــاة من ميزانيـة وزارة الاشغال العمومية	
5 • 422 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المغصصة(دج)	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
1 • 100 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	oi _ 31
3 • 160 • 000	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية _ الاجور الرئيسية	11 _ 31
· ·	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية ـ الموظفون	13 – 31
1 • 132 • 000	المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها الادارة المركزية ــ مرتبات المسوظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 – 3 ^I
30 • 000		
5 • 422 • 000	مجموع القسم الاول	
5 • 422 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الاشغال العمومية	

مرسوم رقم 82 ـ 233 مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث بابين والعاق اعتمادات بميزانية كتابسة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 1980 المورخ فى 1980 مام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 والمعضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 1982م

معبعد الأطلاع على الموسوم رقم 81 _ 422 للورن في 424 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلح الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 318 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء حديقة الحيوانات والتسليبة بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 348 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للابحاث الغابية،

پرسم مایلی :

المادة الاولى: يحدث بميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى لسنة 1982 في «العنوان الثالث وسائل المصالح - القسم السادس - اعانات التسيير، البابان التاليان:

_ 36 _ 0I : اعانة الى حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة ·

_ 36 _ II : اعانة لتسيير المعهد الوطنى للإبحاث الغابية •

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة عشر مليــونا وخمسمائة ألف دينـار (1605000 دج) مقيد في ميزانية الدولـة في

البابين المبينين في الجدول «أ» الملحصق بهذا المرسوم •

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستة عشر مليونا وخمسمائية آلف دينار (160.500،000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الإراضى، كل فيما يخصصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 • م الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
13.000.000	المصاريف المختلفة	91 - 37
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة الى المكتب الوطنى لتهيئة حدائق العيوانات	3 ¹ – 36
3 - 500 - 000	والتسلية والبيئة	
16 • 500 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات العصصه (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المصسالح	
 	القسم السادس	
	اعانات التسييل	
13 • 500 • 000	اعانة الى حديقة العيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة	or 36
3.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للابحاث الغابية	11 _ 36
16 • 500 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 82 ـ 234 مـؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 81 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 423 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 3 | ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغي من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (١٠٥٥٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستمدكة في الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وثلاثمائسة ألف دينار (١٠٥٥٠٥٥٥ دج)

البحرى في الابواب المبينة في الجدول «آ» الملحق بهذا السرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق ا 1982 سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المعصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
900 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 31
	المديرية الفرعية للصيد البحرى في الولايات _	11 _ 31
275 • 000	الاجور الرئيسية	
	المديرية الفرعية للصيد البحرى في الولايات _	13 – 31
25 • 000	الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	
·	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
	اعانة لمسراكز الدراسسات والبحث التطبيقي	11 _ 36
	والوثائق العاصة بالصيد البعرى وتربية	
100 • 000	الاسماك في بواسماعيل	
1 • 300 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1402 الموافق 9 مايو سنة 1982 يتعلق ببعض كيفيات الدفع بواسطة الصكوك٠

ان وزير الماليشة،

- بمقتضى المادتين رقـم 18 و 30 من الامس رقم 79 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970،

- وبمقتضى المادة 19 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافسة 31 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

- وبمقتضى المادة 18 من الامسر رقم 78 ـ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

_ وبمقتضى المادة 22 من الامر رقم 81 _ 13 _ 140 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 75 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970، والمتعلق بكيفيات وضعم مخطط تمويل الاستغلال المعدث بموجب المادة 30 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 المشار اليه اعلاه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجب أن تدفع مصاريف الدولة والجماعات المحلية والدواوين والموسسات التابعة العمومية ذات الطابع الادارى والمؤسسات التابعة للقطاع العمومي مهما كان نظامها القانوني، وكذلك الشركات المختلطة والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات، بواسطة صك مسطر، أو أمر بالتحويل أو سفاتج معين محل دفع قيمتها في حالة الدفع بالتقسيط.

غير أنه يمكن أن تدفع نقدا مصاريف الاجور التي لا تفوق مبلغها ألفين وخمسمائية دينار (2500 دج) ونفقات التسيير الاخرى التي لا يفوق مبلغها ألف وخمسمائة دينار ((1500 دج) •

ويبقى التسديد المتعلق بالدفسع عن طريق الصكوك البريدية سارى المفعول.

المادة 2: يجب على الادارات المركزية أو المحلية والمؤسسات والدواوين العمومية أن تقبل الصكوك المسطرة وصكوك الامر بالتعمويل البريدية، مع دفع الحقوق المستحقة أو الديون المترتبة على المؤسسات والخواص •

المادة 3: تلزم المؤسسات التابعة للقطاع العمومي والشركات المختلطة بأن تقبل من زبائنها كل صك تعويل بريدى خاص بدفع قيمة الاشياء المسلمة لهم أو الخدمات المقدمة لهم مهما كان مبلغها ويجب أن تكون الصكوك المصدرة مسطرة اجباريا٠

المادة 4: يجب أن يتم كل دفع يفوق الفين وخمسمائة دينار (2500 دج) تقوم به مؤسسة خاصة للانتاج أو الانجاز، أو التحصويل أو اعادة البيع أو تقديم الخدمات، لصالح مؤسسة عمومية أو ادارة، اجباريا، بواسطة صك مسطسر أو صك تعويل.

المادة 5: يجب أن تقدم كل مؤسسة عمومية الى البنك الذى تنتمى اليه دون غيره، من أجل التحويل أو الخصم، جميع وسائل الدفع المحررة لصالحها •

المادة 6: لا يطلب الدفع بواسطة صكوك مؤشر عليها أو مصدقة الا اذا فاق مبلغها مائة ألف دينار (100،000 دج) غير أنه لا يمكن للادارة المركزية أو المعلية والمسؤسسات والدواوين العمومية والشركات العمومية، والشركات المختلطة، والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات، استعمال الصكوك المؤشر عليها أو المصدقة من أجل الدفع في علاقاتها المتبادلة،

المادة 7: ان اصدار صك بدون رصيد، أو تزوير صك، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات •

المادة 8: يجب أن تعلم البنسوك الشسركات العمومية المعنيسة عن كل حادث قد يطرأ في الدفع •

وبعد أن يتم اعلام هذه الشـــركات العمومية يجب عليها، بعد التحقق، ان تطبق الاحكام القانونية المتعلقة بعدم تنفيذ العقد ولاسيمــا ايقاف كل تسليم لصالح الخواص ذوى الصكوك بدون رصيد.

المادة 9: يجب على البنوك الوطنيسة خصم الصكوك التى تقدمها لها المؤسسات الوطنية التى يوجد موطنها للدفع لدى شبابيكها •

وعند ما يتعلق الامر بالعلاقات الموجودة بين المؤسسات العمومية، يجسرى الخصسام فى حدود مخطط الخزينة المصادق عليه من قبل المؤسسة المصدرة •

المادة IO: يتعرض المحاسبون العموميون والمعاسبون والمسيرون المعنيون للمؤسسات العمومية والشركات المختلطة والمزارع المسيوة ذاتيا والتعاونيات، للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل، في حالة عدم تطبيق أحكام هذا القرار.

وتبلغ كل مخالفة لاحكام هذا القـــرار الى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبــة والمفتشيــة العامة للمالية •

المادة II: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1402 الموافق 9 مايو سنة 1982 ٠٠

بوعلام بن حمودة

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يعدد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية للعصول على شهادة الاهلية لوظيفة رائد فى العماية المدنية •

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامـ رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـ وافق 2 يونيو سنة 1366 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعرمية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمرومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الملسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 المحسوافق 26 أبسريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الموطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المستركة الخاصة المطبقة على أعوان العماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 226 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مسايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرواد العماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 دى العجة عام 1390 المسوافق 28 يناير سنة 1391 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحبيب مستوى معرفة اللفة الوطنية الذى يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على الاهلية لممارسة وظيفة رائد في الحالة المدنية •

المادة 2: يصدر قرار وزارى مشتسرك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كل سنة، يعدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها، ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح

المادة 3: تخصص الامتحانات للمترشعين البالغين من العمر 35 سنة على الاقل و 52 سنة على الاكثر، الذين لهم 5 سنوات خدمة فعلية في أول يناير من السنة الجارية كنقباء في الحماية المدنية •

المادة 4: يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى •

المادة 5: يجب أن يحتــوى ملف الترشح على الوثائق التاليـة:

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ويؤشر عليه المسؤول السلمي،

_ مذكرة استعلامات (النموذج 7)،

- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة نقيب في العماية المدنية،

- عند الاقتضاء نسخة من السجــل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية·

المادة 6: تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية).

وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى للحصول على الاهلية لممارسة وظيفة راتد فى الحماية المدنية على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح •

أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

I تحریر موضوع ذی طــابع عام سیاسی أو
 اقتصادی أو اجتماعی، المدة: 4 ساعات، المعامل 2•

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ٠٠

2) تعرير موضوع يتعلق بالادارة والتشريع في مجال الحماية المدنية ،

المدة: 4 ساعات، المعامل 3، وكل نقطة تقـــل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

3) تعرير تقرير تقنى عن مكافعة الكوارثوالنكبات على اختلاف أنواعها،

المدة: 6 ساهات، المعامل 4، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

4) اختبار فى اللغة الوطنية ـ المدة : ساعتان، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها •

ب) الاختبار الشفوى للنجاح:

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع لجنة الامتحان حول مسألة أو مسائل تتعلق بما يأتي:

- التنظيم الخاص بالامن الحريق ،
- تسيير وسائل عمل الحماية المدنية ،
 - _ التنظيم الخاص بالوقاية ،
 - التدريب التقنى للمستخدمين •

المدة : من 20 الى 30 دقيقة، المعامل 1، وكـــل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها -

المادة 8: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني زيادة في النقط وفق الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل •

المادة 9: تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشحين الناجعين في اختبارات الامتحان المهنى للحصول على الاهلية لممارسة وظيفسة رائد في الحماية المدنية، بعد استشارة لجنة الامتحان.

وتنشر عن طريق اللصــق.

المادة IO: تتكون لجنة الامتحان المنصــوص عليها في المادة 9 أعلاه من ،

- المدين العام للحماية المدنية، رئيسا،
- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله عضوا ،
- _ المدين المام للادارة والوسائل أو ممثلــه، عضوا ،
 - ــ المدير المام للتكوين أو ممثله، عضوا ،
- مدير الدراسات والوسائل في المسديرية المامة للحماية المدنية، عضوا ،
- نائب مسدير الموظفين في المديرية المامة للعماية المدنية، عضوا ،
- مدير المدرسة الوطنيـة للحماية المدنية، عضوا ،
- ضابط مرسم يمثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الحماية المدنية، عضوا •

المادة II: يعين المترشعــون الناجعون في الامتحـان المهنى روادا في العمايـة المدنيـة متمرنين •

المادة 12: يقضى الرواد المعينون بهذه الصغة تدريبا مدته سنة يمكن ترسيمهم اثرها طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 226 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

المادة 13: ينشس هذا القسران في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 ·

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الداخلية العمومية والاصلاح وبتفويض منه الادارى الادارة جلول الغطيب والوسائل

نور الدين بن مهيدي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية •

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى المعدة عام 1391 المسرافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد الامسر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 18 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمرومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المـــوافق 26 أبـريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة العاصة المطبقة على أعوان العماية المدنية ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 227 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخصاص بالنقباء فى الحماية المدنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1390 المــوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحسديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لممارسة وظيفة نقيب في الحالة المدنية •

المادة 2: يصدر قرار وزارى مشتــرك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كل سنـة، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها، ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح •

المادة 3: تخصص الامتحانات للمترشعين البالغين من العمر 28 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر الذين، لهم 4 سنوات خدمة فعلية كملازمين أولين في الحماية المدنية •

المادة 4: يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع

هذا العد الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى •

المادة 5: يجب أن يحتمدوى ملف الترشح على الوثائق التاليمة:

- طلب خطى للمشاركة في الامتعان يوقعه المترشح ويؤشر عليه المسؤول السلمي،

_ مذكرة استعلامات (النموذج 7)،

_ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة ملازم أول في الحماية المدنية،

- عند الاقتضاء نسخة من السجــل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية لجههة التحرير الوطنى،

- عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية •

المادة 6: تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في هذه الامتعانات المهنية (المديرية العامة للعماية المدنية)

وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى للحصول على شهادة الاهلية لممارسة وظيفة نقيب فى الحماية المدنية، على ثلاث اختبارات للقبول واختبار شفوى للنجاح:

أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

تحرير موضوع عام يتعلسق بالادارة
 والتشريع في مجال الحماية المدنية،

المدة: 4 ساعات _ المعامل 2،

ـ وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

2) تحرير تقرير خاص بالوقايــة والحماية العامة من الاخطار المختلفة التي يمكن أن تهدد أمن الاشخاص والاملاك،

- المدة : 4 ساعات - المعامل 3،

- كل نقطة تقل عن 5 عن 20 يقصى صاحبها،

(3) اختبار في اللغة الوطنية ـ المدة : ساعتان،
 - كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها

ب) الاختبار الشفوى للنجاح:

يتمثل الاختبار في حوار مع لجنة الامتحان حول مسألة أو مسائل تتعلق بما يأتي :

- ـ معلومات المترشح العامة،
- ـ دور ضابط الحماية المدنية ومهامه،
- _ تنظيم الهياكل الادارية والتقنية والميدانية لمصالح الحماية المدنية،

المدة من 20 الى 30 دقيقة ـ المعامل ١٠٠

_كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

المادة 8: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط وفق الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل •

المادة 9: تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشحين الناجعين في اختبارات الامتحان المهني للحصول على شهادة الاهلية لممارسة وظيفة نقيب في الحماية المدنية بعد استشارة لجنة الامتحان المتحان الم

وتنشر عن طريق اللصــق.

المادة IO: تتكون لجنة الامتحان المنصــوص عليها في المادة 9 أعلاه من:

- المدين العام للحماية المدنية، رئيسا،
- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله عضوا ،
- _ المدين العام للادارة والوسائل أو ممثله، عضوا ،
 - المدير العام للتكوين أو ممثله، عضوا،
- مدير الدراسات والوسائل في المسديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،

- نائب مسدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- _ مدير المدرسة الوطنيــة للحماية المدنية،
- ضابط مرسم يمثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المغتصة بسلك ضباط العماية المدنية، عضوا٠

المادة ١١ : يعين المترشحــون الناجعون في الامتعان المهنى نقباء في الحماية المدنية متمرنين •

المادة 12: يقضى النقباء المعينون بهذه الصفة تدريبا يدوم سنة ويمكن ترسيمهسم اثرها طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 _ 228 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

المادة 13: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 **ال**موافق 28 مارس سنة 1982 •

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الداخلية العمومية والاصلاح وبتفويض منه الاداري المدير العام للادارة جلول الغطيب والوسائل

نور الدین بن مهیدی

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 جمادی الثانیة عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يعدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنيسسة للالتحاق بسلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية •

ان وزير الداخلية .

الادارى،

_ بمقتضى الامسر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المصوافق 2 يونيو سنة 1366 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- و بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 المسموافق 20 يناير سنة 1371 والمتضمن تمديد الامسر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللفــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 ألمؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف العمسومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعزير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المحسوافق 2 يونيو سنة 1366 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المسسوافق 26 أبسريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخساصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 228 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح والمتضمن القانون الاساسي الخساص بالملازمين الاولين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى 2 دى العجة عام 1390 المــوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السن للدخول فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحسديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحساق بسلك الملازمين الولين في الحماية المدنية •

المادة 2: يصدر قرار وزارى مشتسرك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كل سنة، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها، ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح •

المادة 3: تخصص الامتحانات للمترشعين البالغين من العمر 23 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر، الذين لهم 5 سنوات خدمة فعلية في سلك الملازمين في الحماية المدنية.

المادة 4: يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: يجب أن يعتموى ملف الترشح على الوثائق التاليمة:

ـ طلب خطى للمشاركـة في الامتحان يوقعه المترشح ويؤشر عليه المسؤول السلمي،

ـ مذكرة استعلامات (النموذج 7)،

- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة ملازم في الحماية المدنية،

- عند الاقتضاء نسخة من السجــل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ عند الاقتضاء شهادة عائلية للعالة المدنية •

المادة 6: تضبط وزارة الداخليسة قائمسة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية) •

وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى للالتعاق بسلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح موزعة على ما يأتى:

أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

I) سؤال فى موضوع ذى طابع ادارى يعتوى على مسألة أو عدة مسائل تتعلق بتسيير وسائل عمل الحماية المدنية • المدة : 4 ساعات ـ المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

2) تحرير تقرير تقنى عن التدخل فى العوادث والنكبات مع رسم بيانى عند الاقتضاء، المدة: 6 ساعات ـ المعامل 4

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

3) اختبار في اللغة الوطنية •

المدة : ساعتان • كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها •

ب) الاختبار الشفوى للنجاح:

يتمثل هذا الاختبار الشفوى فى حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع أو عدة مواضيع والغرض منه التأكد من معلومات المترشح العامة فى ميدان عمله وتجربته السهنية ومؤهلاته للاضطلاع بالمهام التى يترشح لها٠

المدة 20 الى 30 دقيقة • كل نقطة تقل من 5 من 20 يقصى صاحبها •

المادة 8: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني زيادة في النقط وفق الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل •

المادة 9: تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشعين الناجعين في اختبارات الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية، بعد استشارة اللجنة، وتنشر عن طريق اللمنق.

المادة IO: تتكون لجنة الامتحان المنصــوص عليها في المادة 9 أعلاه من:

- المدين العام للحماية المدنية، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله عضول ،
- ـ المدين العام للادارة والوسائل أو ممثلـــه، حضوا ،
 - المدير العام للتكوين أو ممثله، عضوا،
- مدير الدراسات والوسسائل في المسديرية المامة للحماية المدنية، عضوا ،
- نائب مسدير الموظفين في المديرية المامة للحماية المدنية، عضوا ،
- مدير المدرسة الوطنيــة للحماية المدنية، مضوا،
- منابط مرسم يمثل المموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الحماية المدنية، عضوا •

المادة II: يعين المترشحـــون الناجعون في الحتبارات الامتحان المهنى مـــلازمين أولين في الحماية المدنية متمرنين •

المادة I2 : يقضى الملازمون الاولون المينون بهذه الصفة تدريبا يدوم سنسة ويمكن ترسيمهم

اثرها طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 _ 228 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

المادة 13: ينشس هذا التسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسية •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الداخلية العمومية والاصلاح وبتفويض منه الادارى الادارة جلول الغطيب والوسائل نور الدين بن مهيدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يعدد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنيهة للالتعاق بسلك الملازمين فى العماية المدنية •

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامن رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسسوافق 20 يناين سنة 1391 والمتضمن تمديد الامس رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعلق

باعداد و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمرومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 151 المؤرخ فى 120 صفر عام 1386 المرسوافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المـــوافق 26 أبــريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخساصة المطبقة على أعوان العماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 229 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الملازمين فى الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1390 المسوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحصديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحساق بسلك الملازمين في الحماية المدنية •

المادة 2: يصدر قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كل سنة، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها، ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيل والمنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشع.

المادة 3: تخصص الامتحانات للمترشعين البالنين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين أتموا في هذا التاريخ سبع (7) سنوات خدمة فعلية كرقباء أو مساعدين في الحماية المدنية حاصلين على شهادة الاهلية في الوقاية .

المادة 4: يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يجب أن يحتموى ملف الترشح على الوثائق التالية:

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ويؤشر عليه المسؤول السلمي،

_ مذكرة استعلامات (النموذج 7)،

الله الما الما الما الترسيم بصفة رقيب أو مساعد في العماية المدنية،

- عند الاقتضاء نسخة من السجـل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية •

المادة 6: تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للعماية المدنية)

وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملازمين في العمايـة المدنية أربعـة اختبارات كتابية واختبار عملى للقبول واختبار شفوى •

1) الاختبارات الكتابية للقبول:

I) تحرير تقرير تقنى عن التدخيل مع رسم بيانى عند الاقتضاء ـ المدة: 4 ساعات ـ المامل 3،

_ وكل نقطة تق___ل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

- 2) سؤال كتابى عن التنظيم الخاص بالوقاية : يحتوى على أربعة مسائل تتعلق بالمواضيع التالية :
 - المؤسسات التي تستقبل الجمهور،
- ـ المؤسسات الغطيرة وغير الصحية وغير اللائقة،
 - ـ الاجراءات العامة للوقاية،
- ــ العقــوبات الادارية والجنائيـــة، المــدة : 4 ساحات ــ المعامل 2،
- ٠ _ كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها٠
- 3) أسئلة فى موضوع ذى طابع ادارى يتعلق بتسيير مصالح الحماية المدنية ووحداتها،

المدة: 3 ساعات ـ المعامل 2،

- _ كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها -
- 4) اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعتان،
- _ كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها •

ب) الاختبار العملى:

يتمثل هذا الاختبار فى القيام بمناورة جماعية للاطفاء والانقاذ • تحدد مدة هذه المناورة حسب طبيعة الاختبار •

ينطبق على هذا الاختبار المعامل 4، - كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها • ج) الاختبار الشفوى:

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع أو عدة مواضيع تتعليق بمعلومات المترشح العامة والمهنية _ المدة : ساعتان ونصف _ المعامل 2،

_ كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

المادة 8: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفق الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل٠

المادة 9: تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشحين الناجحين في الامتحيان المهني للالتحاق بسلك الملازمين في الحماية المدنية بعد استشارة اللجنة وتنشر عن طريق اللصق •

المادة IO: تتكون لجنة الامتحان المنصــوص عليها في المادة 9 أعلاه من:

- اللدين العام للحماية المدنية، رئيسا،
- المدير العام للوظيف ت العمومية أو ممثله، عضوا ،
- _ المديد العام للادارة والوسائل أو ممثليه، عضوا ،
 - ـ المدير العام للتكوين أو ممثله، عضوا،
- ـ مدير الدراسات والوسائل فى المـــديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- نائب مـــدين الموظفين في المــدينية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- مدير المدرسة الوطنيـــة للحماية المدنية،
 عضوا،
- ضابط يمثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الضباط في العماية المدنية، عضواه

المادة II: يعين المترشعــون الناجعون في اختبارات الامتحان المهنى ملازمين في الحمايــة المدنية متمرنين٠

المادة 12: يقضى الملازمون المعينون بهذه الصفة تدريبا يدوم سنة ويمكن ترسيمهم اثرها طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 _ 228 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

المادة 13: ينشس هذا القسرار في الجريدة السميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 •

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الداخلية العمومية والاصلاح وبتفويض منه الادارى المدير العام للادارة والوسائل والوسائل

نور الدین بن مهیدی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف الملازمين فى الحماية المدنية ٠

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

بمقتضى الامس رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المسسوافق 2 يونيو سنة 1960 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسلوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26

أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغـــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم :

_ وبمقتضى الاس رقم 71_ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقــة ورواتب المسرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في المصفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف العمرومية واعادة ترتيب أعضراء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 50 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 المحسوافق 26 أبسريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 229 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالملازمـــين فى الحماية المدنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 43 المؤرخ في عند 1972 عند 1973 عند 1

والمتعلق بتأخين حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحصيد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعاات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحساق بسلك الملازمين في الحماية المدنية •

المادة 2: يصدر قرار وزارى مشتسرك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى لاجراء المسابقة يحدد عدد المناصب المطلوبة شغلها وتاريخ اجراء الاختبارات ومكانها وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح

المادة 3: تشتمل ملفات الترشح على ما ياتى:

- _ مذكرة استعلامات،
 - ـ شهادة الميلاد،
 - _ شهادة الجنسية،
- _ صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- صورة مصدقة طبـــق الاصل للشهــادة المدرسية،

- شهادة تثبت بان المترشح حر من أى التزام ومن أى ارتباط مع أية ادارة عامة أو خاصة،

_ شهادة تبين وضعية المترشيح تجاه الخدمة الوطنيية،

- عند الاقتضاء شهادة العضــوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية،

- شهادة طبية تثبت بأن المترشح أهل لممارسة الوظيفة المترشح لها،

- شهادة قياس القامة (القامة الدنيا 1,66 م).
- صورتان للهوية •

المادة 4: تخصص المسابقسات للمترشعين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقسة، الذين لهم شهادة مدرسية تثبت دراستهم للسنة الثانية الثانوية او ما يعادلها و

المادة 5: يمكن تأخير حد السن المطلوب بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات •

ویؤخر بعدد یساوی السنسوات المقضیة فی حرب التحریر الوطنی دون أن یتعدی ذلك هشر سنسوات •

المادة 6: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني زيادة في النقط وفق التنظيم المعمول به •

المادة 7: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ·

المادة 8: تضبط وتنشس وزارة الداخليسة (المديرية العامة للحماية المدينة) قائمة المترشعين المقبولين للمشساركة في اختبارات المسابقة المذكورة •

المادة 9: تضبط لجنة المسابقة قائمة الناجعين في المسابقة وتقرها وزارة الداخلية (المديريسة العامة للحمااية المدنية) بقرار

المادة 10: تتكون لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من ع

- المدين العام للحماية المدنية، رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثليه عضوا ،

- المدين العام للادارة والوسائل أو ممثله،
 - ـ المدير العام للتكوين أو ممثله، عضوا،
- _ مدير الدراسات والوسسائل في المسديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- ـ نائب مـدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- مدير المدرسة الوطنيــة للحماية المدنية، عضوا ،
 - _ ملازمین مرسمین •

المادة zz : تشتمل مسابقة توظيف الملازمين في العماية المدنية على الاختبارات التالية :

- أ) اختبارات القبول:
- I) فحص طبى للتأهيل الصحى ،
- 2) اختبار في التـــربية البدنية والـرياضية يشتمل على ما يأتى:
 - _ عدو 1000 م : (المعامل I)،
 - عدو 200 م مع حمل 40 كلغ : (المعامل I)،
 - تسلق العبل بالايدى فقط (المعامل I) ،
 - _ سباحة حرة خمسين مترا (المعامل 'x) .
 - ب) اختبارات النجاح:
- r) دراسة نص باللغــة الوطنية، متبــوع بأسئلة وأجوبة، المدة: 3 ساعات،
- _ كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها ،
- 2) مسألة وأسئل ـ في الرياضيات، المدة: ساعتان، المعامل 4 ،
- ـ كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،
- 3) اختبار في الفيزياء والكيمياء، المدة: 3 ساعات، المعامل 4،

4) اختبار شفوی يتمثل في حوار مع لجنــة المسابقة في موضوع ذي طابع عام مدته 15 الي 00 دقيقة، المعامل 2 ،كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى

المادة 12: يجب عملى المترشعين الناجعين في المسابقة أن يتابعوا تدريبا لتكوين الملازمين الطلاب فى العماية المدنية مدته 18 شهرا بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية طبقا للامر رقم 17 ــ 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه •

المادة 13: يعين الملازمون الطلاب الذين نجعوا فى اختبارات امتحان نهــاية التدريب، ملازمين متمرنين ويوظفون تبعا لاحتياجات الخدمة.

المادة 14: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 •

عن وزير الداخلية كاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح وبتفويض منه الاداري المدير العام للادارة والوسائسل جلول الغطيب

نور الدين بن مهيدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يعدد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنيسة للالتعاق بسلك الرقباء في العماية المدنية •

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 ــ كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ، أصفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الاسررقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسلوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد الامسررقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللمسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم:

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1360 الموافق 2 يوبيو سنة 1360، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف المسومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحسرير السوطني والمنظمة المدية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 المسوافق 2 يوبيو سنة 1386 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 المـــوافق 26 أبـريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 50 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة العاصة المطبقة على أعوان العماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 231 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مسايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الرقباء فى الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 2 دى الحجة عام 1390 المــوافق 28 يناير سنة 1391

والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1399 الموافق 12 فيراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحسيديد مستوى معرفة اللفة الوطنية الذى يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعاات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحساق بسلك الرقباء في الحماية المدنية •

المادة 2: يصدر قرار وزارى مشتسرك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كل سنة، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها، ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشع،

المادة 3: تخصيص الامتعانات للمترشعين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر، في اول يناير من سنة الامتعان الذين قضوا 5 سنوات خدمة فعلية في سلك اطفائيي العماية المدنية •

المادة 4: يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: يجب أن يحتموى ملف الترشح على الوثائق التالية:

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ويؤشر عليه المسؤول السلمي،

_ مذكرة استعلامات (النموذج 7)،

_ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة اطفائى فى العماية المدىية،

- عند الاقتضاء نسخة من السجــل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية •

المادة 6: تضبط وزارة الداخليسة قائمسة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية).

وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى للالتعاق بسلك الرقباء في العماية المدنية على اختبارات كتابية واختبار شفوى يشترك فيها صنفان من المرشعين:

- 1) الاطفائيون العاملون في الوحدات الميدانية:
- اختباران كتابيان للقبــول واختبار عملى للنجاح.
 - أ) الاختبار الكتابي للقبول:
- اختبار ذو طابع مهنی یشتمل علی ثلاثـــة
 (3) أسئلة كتابية تتعلق بما ياتى :
 - _ الاطفاء،
 - _ الانقاد ،
 - _ النجدة،

المدة: 3 ساعات، المعامل 3، كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

- 2) اختبار فى اللغة الوطنية، (المدة: ساعتان،)وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها •
- ب) اختبار عملى للنجاح: يتمثل فى تدريب أو مناورة للاطفاء، والانقاذ، والغرض من هذا هــو التحقق من قابلية المترشح للــريادة ومن معلوماته المهنية، وتحدد اللجنة مدة هذه المناورة تبعا لطبيعة الاختبار.

ويطبق عليها المعامل 4، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

- 2) الاطفائيون العاملون في مستوى المشاغل والمستودعات العامة التابعة للمصالح التقنية في العماية المدنية الذين لهم اختصاص في أحد الاسلاك العرفية:
- اختباران كتابيان للقبول واختبار شفوى للنجاح:
 - أ) الاختبار الكتابي للقبول:

I) انشاء في موضوع تقنى يتعلق بالاختصاص الذي يمارسه المترشح في منصب عمله ،

المدة: 4 ساعات، المعامل 3، كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

- 2) اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعتان . كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها .
 - ب) اختبار شفوى للنجاح:

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع لجنة الامتحان يتعلق بالاختصاص الذي يمارسه المترشح وبمعتلف التقنيات التي لها علاقة باالاطفاء والانقاذ المدة ، 20 الى 30 دقيقة، المعامل 4 ،

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها •

المادة 8: يجب على المترشعين للامتحان المهنى للالتحاق بسلك الرقباء في الحماية المدنية ان يجتازوا امتحانا للتأهيل يشتمل على الاختبارات الالزامية التالية التي يجب أن تجرى في بذلة نظامية:

- _ عدو 200 متر مع حمل 40 كلغ،
 - ـ تسلق العبل بالايدى فقط ،
 - _ اختبار اللوحة مع الاعتدال،
 - _ اختبار القضيب الثابت ،
- يطبق المعامل I على كل اختبار،
- وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

المادة و: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المسدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط وفق الاحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به •

المادة 10: تضبط وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) يقسسرار قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الرقباء في الحماية المدنية بعد استشارة اللجنة وتنشس عن طريق التعليق •

المادة II: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة ID أعلاه من:

- _ المدير المام للحماية المدنية، رئيسا ،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثلــه عضوا ،
- _ المدير المام للادارة والوسائل أو ممثلـــه، مضوآ ،
 - _ المدير المام للتكوين أو ممثله، عضوا،
- مدير الدراسات والوسائل في المديرية المامة للحماية المدنية، عضوا ،
- نائب مسدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- مدير المدرسة الوطنيـة للحماية المدنية، عضوا ،
- ضابط مرسم يمثل الموظفين فى اللجنسة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الصف فى الحماية المدنية •

المادة 12: يعين المترشحون الناجعون في الحتبارات الامتحان المهنى رقباء في الحماية المدنية متمرنين •

المادة 13: يقضى الرقباء المعينون بهذه الصفة، تدريبا مدته سنة يمكن ترسيمهم اثرها، طبقـــا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 231 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 •

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري جلول الغطيب

ويتفويض منه المدير العام للادارة والوسائسل

عن وزير الداخلية

نور الدين بن مهيدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يعدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف الرقباء فى العمايسة المدنية •

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صنفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يوبيو سنة 1900، المعدل

والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمسومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحسير السوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ر بمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ فى 1360 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المسسوافق 26 أبسريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللنسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان العماية المدنية ،

- وبمقتضى المسوم رقم 68 - 231 المؤرخ فى 20 وبمقتضى المسوم رقم 30 مايو سنة 1968 وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 968 والمتضمن القانون الاساسى لعرفاء الحالة المدنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى 2 دى العجة عام 1390 المصوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحسديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الرقباء في الحماية المدنية •

المادة 2: يصدر قرار وزارى مشتـرك بـين من كل و وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة الممومية

والاصلاح الادارى، تاريخ اجسراء المسابقات ومكانها وعدد المناصب المطلسوب شغلها وتاريخ انتهاء التسجيل والمنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح٠

المادة 3: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

- _ مذكرة استعلامات،
 - _ شهادة الميلاد،
 - _ شهادة الجنسية،
- _ صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- انسخة مصدقة طبق الاصــل من الشهـادة المدرسية،
- شهادة تثبت بان المترشح حر من أى التزام ومن أى ارتباط مع أية ادارة عامة أو خاصة،
- هند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية،
 شهادة طبية تثبت بأن المترشح أهل لممارسة الوظيفة المترشح لها،
- شهادة قياس القامة (القامة الدنيا 1,66 م)، صورتان للهوية •

المادة 4: تخصص المسابقات للمترشعين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة، الذين لهم شهادة مدرسية تثبت دراستهم للسنة الثانية الثانوية او ما يعادلها.

المادة 5: يمكن تأخير حد السن المطلوب بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات من

ويؤخر هذا الحد بما يساوى عدد السنوات التى ساهم بها المترشح فى حرب التعرير الوطنى دون أن يتعدى مجموع ذلك IO سنوات •

المادة 6: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفق التنظيم المعمول به الوطني زيادة في النقط وفق التنظيم المعمول به الوطني المعمول به الم

المادة 7: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ٠

المادة 8: تضبط وزارة الداخلية (المديرية المامة للحماية المدنية) بقرار قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقات المذكورة •

المادة 9: تضبط لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وتقـــرها وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار •

المادة ro : تتكون لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من :

- المدين العام للحماية المدنية، رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثل_ه عضوا ،
- المدين العام للادارة والوسائل أو ممثله، عضوا ،
 - المدير العام للتكوين أو ممثله، عضوا،
- مدير الدراسات والوسائل في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- نائب مسدير الموظفين في المديرية العامة
 للحماية المدنية، عضوا ،
- مدير المدرسة الوطنيـة للحماية المدنية، مضوا،
 - _ رقيبان مرسمان 🗠

المادة II: تشتمل مسابقة الرقباء في الحماية المدنية على ما يأتى:

- 1) اختبارات القبول:
- I) فحص طبى للتأهيل الصعى ،
- 2) اختبار في التربية البدنية والرياضية يتمثل فيما يأتي:
 - عدو 1000 م : (المعامل I)،
 - _ عدو 200 م مع حمل 40 كلغ : (المعامل ١)،
 - تسلق العبل بالايدى فقط (المعامل z) ،
- سباحة حرة مسافة خمسين مترا (المعامل z).
 - ب) اختبار النجاح:
- ا دراسة نص باللفة الوطنية، متبرع
 بأسئلة وأجوبة، المدة : 3 ساعات ،
- _ كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها ،
- 2) مسألة وتمارين في الرياضيات، المدة: ساعتان، المعامل4، كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.
 - ٤) اختبار في العلوم الطبيعية ،المدة : 3 ساعات، المعامل 4 •

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ١٠

المادة 12: يقضى المترشعون الناجعون تدريبا لتكوين الرقباء الطلاب فى الحماية المدنية مدته 9 اشهر بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية فى بسرح الكيفان (الجزائر) ويجب عليهم أيضلما الامررقم بالخدمة فى الحماية المدنية طبقا لاحكام الامررقم 17 - 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 13: يعين الرقباء الطلاب الناجعون في الامتحان عند نهاية التدريب رقباء متمرتين، حسب احتياجات الخدمة •

المادة 14: ينشى هُذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 •

وبتفويض منه الاداري جلول الغطيب والوسائسل

نور الدين بن مهيدي

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الداخلية العمومية والاصلاح المدير العام للادارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 يعدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف اطفائين٠

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المحسوافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة

ـ و بمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي. القعدة عام 1391 المصوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغية الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم:

 وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقية ورواتب التمرين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف العمـــومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المحسوافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المسموافق 26 أبسريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغية الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 225 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مسايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخساصة المطبقة على أعوان الحماية المدنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 232 المؤرخ في 30 مايو سنة 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاطفائيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1970. المعدل والمتضمن تحسديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذي يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاطفانيين في الحماية المدنية • المادة 2: يحدد قسرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، تاريخ اجسراء المسابقات ومكانها وعدد المناصب المطلسوب شغلها وتساريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح •

المادة 3: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على ما يأتى:

- _ مذكرة استعلامات،
 - شهادة الميــلاد،
 - _ شهادة الجنسية،
- _ صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهدادة المدرسية،
- شهادة تثبت بان المترشح حد من أى التزام ومن أى ارتباط مع أية ادارة عامة أو خاصة،
- شهادة تبين وضعية المترشــح تجاه الخدمة الوطنيــة،
- عند الاقتضاء شهادة العضــوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية، - شهادة طبية تثبت بأن المترشح أهل لممارسة الوظيفة المترشح لها،
- شهادة قياس القامة (القامة الدنيا 1,66 م)، صورتان للهوية .

المادة 4: تخصص المسابقـات للمترشعين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في تاريخ اجرائها، الحاصلين على الشهادة الابتدائية •

المادة 5: يمكن تأخير حد السن المطلوب بسنة من كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس منوات ٠٠

ویؤخر هذا الحد بما یساوی عدد السنوات التی ساهم بها المترشح فی حرب التحریر الوطنی دون أن یتعدی ذلك IO سنوات الله

المادة 6: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفق التنظيم المعمول به

المادة 7: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ٠

المادة 8: تضبط وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقات المذكورة •

المادة 9: تضبط لجنة المسابقة قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة وتقسسوها وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار.

المادة 10: تتكون لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من :

- المدين العام للحماية المدنية، رئيسا،
- ـ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثلــه عضوا ،
- ـ المدين العام للادارة والوسائل أو ممثلــه، عضوا ،
 - ـ المدين العام للتكوين أو ممثله، عضوا ،
- مدين الدراسات والوسائل في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
- نائب مسدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية، عضوا ،
 - _ مدين المدرسة الوطنية للحماية المدنية . _ اطفائيين مرسمين (عضوين) •

المادة II: تخصص مسابقة توظيف الاطفائيين في الحماية المدنية، للمترشحين الحاصلين على الشهادة الابتدائية أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة الكفاءة المهنية في احدى الحرف اللازمة لسير مصالح الحماية المدنية م

في العماية المدنية على الاختبارات الآتية:

- 1) اختبارات القبول:
- I) فحص طبى للتأهيل الصحى ء
- 2) اختبار في التربية البـــدنية والرياضية يتمثل فيما ياتي :
 - _ عدو 2000 م : (المعامل I) ،
 - _ عدو 200 م مع حمل 40 كلغ: (المعامل I) ،
 - تسلق العبل بالايدى فقط (المعامل I) ،
 - _ سباحة مسافة خمسين مترا (المعامل I) .
 - ب) اختبار النجاح:
- 1) بالنسبة للحاصلين على الشهادة الابتدائيــة او على شهادة معادلة لها:
- z) دراسة نص باللغــة الوطنية، متبــوع باسئلة، المدة : ساعتان ،
- كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها ،
- ب) مسألة وتمارين في الرياضيات، المدة: ساعتان، المعامل 4 ء
- _ كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،
- 2) بالنسبة للحاصلين على شهادة الكفاء المهنية:
- [ا) دراسة نص باللغة الوطنية متبوع بأسئلة المدة: ساعتان،
- _ كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها •
- ب) اختبان یطــابق کــل اختصاص من الاختصاصات الحرفية اللازمة لسير الهياكل التقنية في العماية المدنية، المسسدة : تتسراوح بين 4 و 6 ساعات، المعامل 4

المادة 13 : يعسمين المترشعون الناجعون في المسابقة اطفائيين في الحمــاية المدنية متمرنين ويجب عليهم أن يتابعوا تدريبا تكوينيا على مستوى الوحدات الميدانية، طِبقا للمادة لا من المسوم رقم

المادة 12: تشتمل مسابقة توظيف الاطفائيين | 68 - 232 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المستكون اعلاه٠

المادة 14 : يلتزم الممينون بالخدمة في العماية المدنية طبقا لاحكام الاس رقم 71 ــ 78 المؤرخ في 8 ديسمبن سنة 1971 المذكور أعلاه ٠

المادة 15 : كل مترشح لا يلتحق بالوحدة التي يعين فيها خلال الشهر الموالي لاشعاره بالنتائج يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة -

المادة 16 : ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 مارس سنة 1982 •

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الداخلية العموميسة والاصلاح وبتفويض منه الاداري المدير العام للادارة والوسائسل جلول الخطيب

نور الدین بن مهیدی

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 ـ 235 مـؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للركائز والاسس الخاصة

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى منشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طوف مجلس المحاسبة،

م وبمقتضى المرسوم رقم 80 مـ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليمسو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الجكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتغذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 1975 فى 19

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامشات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شــروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم مايلي:

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الركائز والاسس الحاصة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمال وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم •

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية، تنفيسة أو انجاز أشغال اقامة الركائز والاسس الخاصة اللازمسة لانجاز المشاريع المتعلقة بالهيساكل الاساسية والبناء

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية وألمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به •

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في كامل التراب الوطني •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بسكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها

وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسسات وللنصسوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: يصلدق على التنظيم الداخلي للمؤسسات بقرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 7: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالي.

المادة 8: هياكل المؤسسة ووحداتها هي: في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيــق

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
 - _ اللجان الدائمة،
- ــ المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات مند الاقتضام •

المادة 9: تقوم هيئات المؤسسة بتنسياق اعمال الوحدات التي تتكون منها

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث المراقبة ـ التنسيق

المادة 10: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسيسة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة II': تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ

فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التسنى بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضمة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقسرار وزارى مشترك بين وزيس الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 13: يتــم كل تغييس فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلــس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

الباب الغامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائس والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والمالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 18: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه ٠

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 19: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وايلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها النوع

المادة 20: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 ـ 236 مــؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء شهادة عليا لامين المكتبة وتنظيم الدراســة للحصول عليها •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستـــور، لا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 الاشتراكية التي تقترحهم عقدا صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمحدد الشروط المتعلقية بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسللك المحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، لاسيما المسادة 5 - 2 منه ،

يرسم مايلي:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تنشأ شهادة عليا لامين المكتبة •،

المادة 2: يوظف المترشعون لنيل الشهادة العليا لامين المكتبة على أساس المسابقة من بين الحائزين شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا من النظام الجديد على اختلاف شعبها أو شهادة المدرسة الوطنية للادارة أو أى شهادة معادلة لها •

تقترح الادارات والهيئات العمومية والجماهات المحلية والمؤسسات الاشتراكية المترشحين •

المادة 3: يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة الذين ليست لهم علاقة عمل أن يوقعوا،، سلفا، مع الادارات والهيئات العمومية، والجماعات المعليسة والمؤسسات الاشتراكية التى تقترحهم عقدا يلتزمون فيه العمل وفقا للتنظيم الجارى به العمل و

المادة 4: يوضع المترشعون للعصول على الشهادة العليا لامين المكتبة الذين لهم علاقة عمل، فيما يخص الاجور، في الوضعية المنصوص عليها في قانونهم الخاص.

أما المترشعون للحصيول على الشهادة العليا لامين المكتبة، الذين ليست لهم علاقة عمل، يتقاضون مرتبا مسبقا وفقا للتنظيم الجارى به العمل

المادة 5: يعتبر المترشحون المقبولون لمتابعين التكوين قصد الحصول على الشهادة العليا لاميين المكتبة في حالة اخلال بالعقد في الحالات الآتية:

_ عدم احترام أحكام هذا المرسوم وشـــروط العقد ،

- _ اهمال الدراسة،
- _ عدم كفاية النتائج المعرزة،
 - _ الحالات التأديبية ،
- _ رفض الالتحاق بمنصب التعيين •

المادة 6: توظف الهيئة المرسلة في منصب العمل الذي يطابق آخر مؤهل أو شهادة محرزة المترشعين الذين ليست لهم علاقة عمل والذين يخلون بعقد التكوين ويجب على هؤلاء أن يعملوا مدة تتناسب وفترة التكوين الذي تلقوه وفقا للتنظيم الجارى به العمل العمل

المادة 7: يعاد ادراج المترشعين الذين لهم علاقة عمل ويعلون بعقد التكوين في سلكهم الاصلى، واذا كان هذا الاخلال بمعض ارادتهم فلا يستفيدون ترقية في سلكهم الاصلى أو رتبتهم الاصلية، الا بعد أن يعملو لدى الهيئة المرسلة مصدة تتناسب فترة التكوين الذي تلقوه •

المادة 9: يجب على المترشعين الذين يخلون بالعقد ولا يضعون انفسهم تحت تصرف الهيئة التى ينتمون اليها في الاصل أن يردوا جميع النفقات، والاجور التى تلقوها عند الاقتضاء خلال تكوينهم والا تعرضوا لمتابعات قضائية و

المادة 10: يمنع على مسؤول أى هيئة من الهيئات أن يرد نيابة عن المستفيد من التكوين الذى يخل بالعقد، المبالغ المترتبة عليه، والا تعرض هسدا المسؤول لمتابعات قضائية •

البساب الشاني

المادة II: تدوم الدراسة لنيل الشهادة العليا، لامين المكتبة سنتين (2) اثنتين (أربعة سداسيات جامعية) منها سنة واحدة للدراسة وسنة واحدة للتدريب العملي وتحرير اطروحة •

المادة 12: تعدد قائمة الوحدات التى تشتمل عليها سنتا (2) التكوين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى •

المادة 13: الدروس التي يشتمل عليها مقـــرو الدراسة الزامية •

المادة 14: يجب على المترشعين للعصول على المشهادة العليا لامين المكتبة أن يواضبوا على حضور الدروس، والاعمال التطبيقية، والاعمال الموجهة، والندوات أو على أى نشاط تربوى آخر يندرج فى برامج دراستهم و

الباب الشالث الامتعانات

المادة 15: يجب على المترشعين للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة أن ينجعوا في الامتعانات المقررة لكى يتسنى قبولهم لمتابعة دراستهم، وعليهم أن يستوفوا شروط المسدراسة لكى يسمح لهم بالمشاركة في الامتعانات.

المادة 16 : تحدد شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 17 : يسلم وزير التعليم والبحث العلمي الشهادة العليا، لامين المكتبة •

البساب الرابسع أحكام انتقالية

المادة 18 : يخصص انتقاليا لحائزى شهـادة الليسانس في مادة رعاية المكتبات، برنامج يخالف البرنامج المخصص لحاملي شهـــادة اللسانس في الفروع الاخرى•

المادة 19: ينشن هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1402 الموافق 21 يونيو سنة 1982 يعدد أسعار منتوجات العديد والصلب •

ان وزين الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى المرسوم رقم 77 _ 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافيق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد والصلب، لاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى بيع منتجات الحديد والملب خلال السداسي الثاني لمام 1982 وفقا

للاسمار المحددة في «جدول أسمان منتجات المديد والصلب»، النشرة الصادرة في يوليو سنة 1982 والتى تمثل ضبط الجدول المحدد بمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 1397 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموا**فق** 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه ا

المادة 2: يطبق هذا الجــدول، في مجموع التراب الوطني، على كل المبيعات التي تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون٠

المادة 3: ينشب هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1402 الموافق 21 يونيو سنة 1982 ا

مرباح قاصدى

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الاداري

قران مؤرخ في 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 يتضمن تعديد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية لاسلاك الادارة العامة التي تقل عن عشرين عونا٠

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عــام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة العامة في اللجنة المتساوية الاعضاء الوطنية المختصة بسلك الملحقين الاداريين :

> المسرسمسون: النــواب:

محمد زينات ناقع بومشية مصطفى حجلوم

سعيد بوحلاسة

يعين السيد محمد زينات رئيسا للجنة المتساوية المرسمون: الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين •

ونى حالة غيابه أو وقوع عائق له يخلفِه السيد نافع بوعبشة •

أ يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضـــاء لسلك الملحقــين الاداريين:

المرسمون: النسواب:

عتیقـــة عموری یمینة یحیاوی، زوجــة عبد القادر شــلی مسعودی

فرحات عباس

_ يمين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضــاء لسلك الكتاب الاداريين:

المرسمون: النسواب:

بغهداد بوداعة حسنی بوبکس عمار حسین نافع بوعبشـة

- يعين السيد بغـــداد بودعة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين وفى حالة غيابه أو وقوع عائق له، يخلفه السيد عمار حسين •

_ تم انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعصاء لسلك الكتاب الاداريين:

المرسمون: النسواب:

رابح بن شكريبو طاطهة سويسى بلقاسم بوضياف بوجمعة نايت عمار

_ يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة:

المرسمون: النسواب:

حسن تزروت عن الدين لعشوري

بلقاسم بوشمال مصطفى حجلوم.

يعين السيد حسن تزروت رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصصة بسلك الاعصوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة •

وفي حالة غيابه أو وقوع عائق له، يخلفه السيد بلقاسم بوشمال ،

_ تم انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضماء لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة:

المرسمون: النسواب:

على قريشى حسن بن الطيب

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلية الكاتبة وسيائقي السيارات من الصنف الاول والعميال المهنيين من الصنف الاول:

المرسمون: النسواب:

بشید هدوام مصطفی بن خلوف

عز الدین لعشوری محمد یزید یوسفی ه

يعين السيد بشير هوام رئيسا للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من الصنف الاول و

وفي حالة غيابه أو وقوع عائق له، يخلفه السيد عن الدين لعشورى.

معين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لاسلاك الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من الصنف الاول:

المرسمون: النسواب:

عمان سعیدی محمد مولود عیسولی

معند وشبوش محمد فبراح.

_ يمين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصــة بأسلاك أموان المكتب وسائقي السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيين من الصنف الثاني :

المرسمون: النسواب:

معمد سعید لونی الوناس بلعیدی

سعيد بوحلاسة سعيد موساوى

يعين السيد محمد سعيد لونى رئيسا للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك أعوان المكتب وسسسائقى السيارات من الصنف الثانى والعمال المهنيين من الصنف المعالى والعمال المعالى والعمال المهني والعمال المعالى والعمال المعالى والعمال المعالى والعمال العمال ال

وفي حالة غيابه أو وقوع عائق له، يخلفه السيد سعيد بوحلاسة -

ـ انتخب الســادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لاسـالك

أعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الثاني والممال المهنيين من الصنف الثاني»

المرسمون: النسواب:

جميلة حناش محمد شنوني

خيرة ميادى ملى بدوى ١٠

ـ يمين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصية بأسلاك أعوان المصلحة والعمال المهنيين من الصنف الثالث.

المرسمون: النسواب:

عمان حسین الوناس بلمیدی

أحسد شبسوط عبد الحفيظ بن كيكي،

يعين السيد ممان حسين رئيسا للجنة الوطنية المختصة لاسلاك أعوان المصلحة والعمال المهنيين من الصنف الثالث من

وفي حالة غيابه أو وقوع مائق له، يخلفه السيد أحمد شبوط.

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثليين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لاسيلاك أعوان المصلحة والعمال المهنيين من الصنف الثالث،

المرسمون: النسواب:

خلیفة بدری سعید نداق

سنوسى حمسه الوناس بن مسعود،